الفصل التاسع عشر

أَحْكَامُ الجَنَائِزِ

١- مَا يُسَنُّ عندَ الاحتِضَارِ.

٢- كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ.

٣- حُكْمُ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ والمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ.

٤- حُكْمُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ.

٥- دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

٦- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

٧- أَرْكَانُهَا.

٨- كَيْفِيَّةُ صَلاةِ الْجِنَازَةِ.

٩- مِنْ سُنَنِ صَلاةِ الجِنَازَةِ.

١٠- الأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ.

١١- تَعَدُّدُ الجَنَائِزِ.

١٢- حكمُ المسبوقِ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ.

١٣- منْ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ.

١٤- حُكْمُ زِيارَةِ القُبورِ.

١٥- أَحكامُ الشَّهِيدِ.

١- مَا يُسَنُّ عِنْدَ الاحْتِضَارِ:

يُسَنُّ عِنْدَمَا يُرَى عَلَى الْمَرِيضِ عَلاماتُ الْمَوْتِ: أنْ يُلَقَّن عِندَ الاحْتِضَارِ الشَهادَتَيْنِ، أيْ: كَلِمَةُ «لاَ إلَـه إلاَّ اللّـهُ مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ اللّـهِ». فَفِـى الْحَدِيـثِ الصَّحِيحِ عنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: **"لَقِّنُـوا مَوْتَـاكُمْ لا إلَه إلاَّ اللّهَ"**. وفِى حَدِيثٍ آخَرَ: **"مَـنْ كـانَ آخـرُ كَلامِـهِ لا إلَـه إلاَّ اللّـه دَخَلَ الجَنَّةَ"**.

والتَّلْقِينُ إنَّما يَكُونُ فِى حَالَةِ مَا إذَا كـانَ لا يَسْـتَطِيعُ النُّطْـقَ. فَـإنْ كـانَ يَنْطِقُ بِالشَّهادَتَيْنِ فَلا دَاعِىَ لِتَلْقِينِهِ، ولاَ يُكْثِرُ المُلَقِّنُ منْ تَلْقِينِهِ حتَّى لا يَتَضَجَّرَ منْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ مِنْ كثْرَةِ الكَلامِ.

ويُسَنُّ -أيْضًا- تَوْجِيهُهُ إلَى القِبْلَةِ، بِأنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الأيْمنِ وَوَجْهُـهُ إلَى جِهَةِ القِبْلَةِ، فَعَنْ أبِى قَتَادَةَ ﷺ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ سَألَ عِنِ البَراءِ بنِ مَعْرُورٍ، فَقَالوا لَهُ: لَقَدْ تُوفِّىَ، وقَـدْ أوْصَـى أنْ يُوجَّـه إلَـى القِبْلَـةِ حينَ احْتُضِرَ، فَقَالَ صلَّى اللّه علَيه وسلَّم: **"أصَابَ الفِطْرَةَ"**.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ فِى مُسْنَدِهِ أنَّ السَّيِّدَةَ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ رَسُـولَ اللّـه ﷺ عِنْدَ مَوْتِها اسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِينَها. فَإنْ لَمْ يُمْكِـنْ جَعْـلُ المُحْتَضَـرِ -أيْ الَّذِى حَضَرَتْهُ الوَفَـاةُ -علـى جَنْبِـهِ الأيْمَـنِ وَوَجْهُـهُ إلَـى القِبْلَـةِ، أُكْتُفِـىَ بَوَضْعِهِ علَى ظَهْرِهِ ورِجْلاهُ إلَى جِهَـةِ القِبْلَـةِ مَـعَ رَفْـعِ رَأسِـه قَلِـيلاً لَيَصِيرَ وَجْهُهُ إلَيْها.

ويُنْـدَبُ أنْ يُقْـرَأَ بِـالقُرْبِ مِنْـهُ سُورَةُ "يـس" ولَكِـنْ بِصَـوتٍ مُنْخَفِـضٍ، لِحَدِيثِ: **"يَس قَلبُ الْقُرْآنِ، لا يَقْرَؤُهَا رَجُـلٌ يُرِيـدُ اللّـهَ والـدَّارَ الآخِـرةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ، واقْرءُوها علَى مَوْتَاكُمْ"**.

كمَا يُسَنُّ تغميضُ عَينَي الَّذى حَضرَتْهُ الوَفاةُ، وتَغْطِيَتُه وسَتْرُهُ، والمُبَادَرَةُ بتَكْفِينِهِ وتَجْهِيزِهِ لِلْغُسْلِ ثُمَّ لِلدَّفْنِ. ففَى الحَديثِ الصَّحِيحِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ علَى أبِى سَلَمَةَ ﷺ عِنْدَمَا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، فَوَجَدَهُ قَدْ فَتَحَ عَينَيْهِ فَأَغْمَضَهُما ثُمَّ قالَ: "**إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعهُ البَصَرُ**".

وفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُا- أنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّىَ سُجِّى -أىْ غُطِّىَ- بِبُرْدَةٍ حَبِرَة -أىْ: غُطِّىَ بِثوبٍ فِيهِ خُطوطٌ-.

ورَوَى التِّرمِذِىُّ عنْ عَلِىِّ بنِ أبى طَالبٍ ﷺ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ لَهُ: "**يا عَلِىُّ: ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إذَا آنتْ** -أىْ: إذَا حَضَرَ وَقْتُها- **والجَنازَةُ إذَا حَضَرَتْ، والأيِّمُ إذَا وَجَدَتْ كُفْئًا** -أىْ: ولا تُؤَخِّرْ زَواجَ المَرأةِ الَّتِى لا زَوجَ لَها مَتَى خَطَبَها رَجُلٌ هوَ كفْءٌ لَهَا".

٢- كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ:

الوَاجِبُ فِى تَغْسِيلِ المَيِّتِ أنْ يُعَمَّمَ بَدَنُهُ بالمَاءِ. والمُسْتَحَبُّ فِى ذَلِكَ أنْ يُرضَعَ المَيِّتُ فوقَ مَكانٍ مُرْتَفِع، وتُخْلَعَ عَنْه ثِيابُهُ، ويُوضَعَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، ولا يَحْضُرُ عِنْدَ غُسْلِهِ إلاَّ مَنْ تَدعُو الحَاجَةُ إلَى حُضُورِهِ. ويَنْبَغِى أنْ يَكونَ المُغَسِّلُ لِلْمَيِّتِ ثِقَةً أمِينًا صَالِحًا. فَفِى الحَديثِ الشَّرِيفِ: "**لِيَغْسِلْ مَوتَاكُمُ المَأْمُونُونَ**". ثُمَّ يَبدأُ المُغَسِّلُ فَيَعْصِرُ بَطْنَ المَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا لإخْرَاجِ ما عَسَى أنْ يكونَ بها، ويُزِيلُ مَا علَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ. ويَلُفُّ الغَاسِلُ علَى يَدِهِ خِرقَةً يَمْسحُ بهَا عَوْرَةَ المَيِّتِ؛ لأنَّ لَمْسَ العَوْرَةِ لا يَجُوزُ. ثُمَّ يقومُ بوُضُوئِهِ وُضُوءَ الصَّلاةِ دُونَ مَضْمَضَةٍ أوِ اسْتِنْشاق. ثُمَّ يَغْسِلُه ثَلاثًا بالمَاءِ. ويُسْتَحَبُّ بَأنْ يَكُونَ مَعَ المَاءِ شَىْءٌ منَ الرَّوائِحِ الطَّيِّبَةِ. ويَبْتَدِئُ الغَاسِلُ فِى غُسْلِ المَيِّتِ مُبْتَدِئًا بالجَانبِ الأيمنِ، ثُمَّ بالجانبِ الأيْسَرِ، ثُمَّ يُعَمِّمُ الماءَ علَى

جَميعِ جَسَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "**اغْسِلْنَها وِتْرًا: ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أو سَبْعًا**".

فَإِذَا فَرَغَ الغَاسِلُ مِنْ تَغْسِيلِ المَيِّتِ، جَفَّفَ بَدَنَهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الطِيبَ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ الكَفَنُ أَبْيضَ وأَنْ يَكونَ حَسَنًا نَظِيفًا سَاتِرًا لِلبَدنِ، وأَنْ يكونَ ثَلاثَ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ، وخَمْسَ لَفَائِفَ لِلْمَرْأَةِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثوابٍ بِيضٍ جَدِيدَةٍ لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ». وإِذَا عُدِمَ الماءُ يُمِّم المَيِّتُ، لِقَولِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[سورة النساء: الآية ٤٣] ولِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**".

٣- حُكْمُ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ والمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ:

ولا يَجُوزُ للرِّجالِ تَغْسِيلُ النِّساءِ، كمَا لا يَجُوزُ للنِّساءِ تَغْسِيلُ الرِّجالِ، إلاَّ الزَّوْجَيْنِ، فَيَجُوزُ[1] لِكِلٍّ مِنْهُما أَنْ يُغَسِّلَ الآخرَ.

قالَ الشيخُ السيدُ سابق فِي كتَابه: "فِقْهُ السُّنَّةِ" جـ٣، صـ٧: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ علَى جَوازِ غَسْلِ المَرأةِ زَوْجَها.

قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا-: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبرتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ نِساؤُهُ». واخْتلفُوا فِي جوازِ غَسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ، فَأَجازَهُ الجُمْهورُ، لِمَا رُوِيَ مِنْ غَسلِ عَلِيٍّ فَاطمةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- ولِقَولِ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ: "**لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**".

---

(١) الأحنافُ قالوا: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لِزَوْجِها أَنْ يُغَسِّلَها.

وقالَ الأحْنَافُ: "لا يَجُوزُ لِلزَّوجِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ الزَّوْجُ يَمَّمها، والأحاديثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ".

٤- الصَّلاةِ على المَيِّتِ:

والصَّلاةُ علَى المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا قام بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عنِ البَاقِينَ.

٥- دَليلُ مَشْروعيَّتِها:

فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ، فَقَدْ كانَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم إذَا مَات أحَدٌ مِنْ أصْحابِهِ صلَّى عَلَيْهِ ولَمْ يُؤْثَرْ عَنْه أنه تَرَكَ مَيِّتًا دونَ أنْ يُصلِّيَ عَلَيْهِ، وسَارَ علَى ذَلِكَ أصْحَابُهُ وأتْباعُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٦- حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها:

الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ، وتَكْرِيمُهُ، والوَفاءُ لَهُ، وزِيادَةُ الإعْتِبارِ والاتِّعاظِ، بِحَيْثُ يَعْرِفُ كلُّ إنسانٍ أنَّ مَصِيرَهُ -مَهْمَا طالَ عُمْرُهُ ومَهْمَا كانَ مَنْصِبُهُ - أنَّ نِهايَتَهُ كَنِهايَةِ هذَا المَيِّتِ الَّذِي فَارَقَ الحَيَاةَ، وأنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ سِوَى وَجْهِ اللَّهِ -تعالَى-.

٧- أرْكانُها:

النِّيَّةُ[1]، وأربعُ تَكْبيراتٍ بمَا فِي ذَلِكَ تَكْبيرَةُ الإحْرَامِ، وكلُّ تَكْبيرَةٍ مِنهَا بِمَنْزِلَةِ رَكْعَةٍ، والدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ بِالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ.

٨- كَيْفِيَّةُ صَلاةِ الجِنَازَةِ:

أنْ يَقْرأَ المُصَلِّي الفَاتِحَةَ بعدَ التَّكْبيرَةِ الأولَى، وأنْ يُصَلِّيَ علَى النَّبيِّ ﷺ بصيغَةِ التَّشَهُّدِ بعدَ التَّكْبيرَةِ الثَّانِيَةِ، وأنْ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ بعدَ التَّكْبيرَةِ الثَّالِثَةِ، وأنْ يَدعُوَ المُصَلِّي لِنَفْسِهِ ولِسَائِرِ المُسْلِمينَ بعْدَ التَّكْبِيرَةِ

(١) الأحنافُ والحَنَابِلَةُ قالوا: النِّيَّةُ فِي صَلاةِ الجَنازَةِ شَرْطٌ ولَيْسَتْ رُكنًا.

الرَّابعَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بعدَ تَسليمِ الإمَامِ. ويَنْبَغِي أنْ يُلاحِظَ قارِئُ الدُّعاءِ التَّذْكيرَ والتَّأنيثَ والتَّثْنِيةَ والجمْعَ.

ولا يَجبُ الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ بصيغَةٍ خاصَّةٍ، بلْ المَطْلوبُ الدُّعاءُ لَهُ بالرَّحمَةِ والمَغْفِرَةِ. ومِنَ المُستَحَبِّ أنْ يَدْعُوَ المُصَلِّي علَى المَيِّتِ بالدُّعاءِ المَأثُورِ وهوَ: "**اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدخَلَه، واغْسِلهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ مِنَ الخَطايَا كمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيَضُ منَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وأهلاً خَيرًا مِنْ أهلِهِ، وأدْخِلهُ الجَنَّةَ وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ومِنْ عذابِ النَّارِ**".

وإذَا كانَ المَيِّتُ صَبِيًّا دَعَا المُصَلِّي بقَوْلِه: "**اللَّهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرطًا. اللَّهمَّ اجْعلْه لَنَا ذُخرًا وأجْرًا. اللَّهُمَّ اجْعَلْه لنَا شَافِعًا ومُشَفَّعًا**".

٩- ومِنْ سُنَنِ صَلاةِ الجنَازَةِ:

قِيَامُ الإمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ[1] المَيِّتِ ذَكَرًا كانَ المَيِّتُ أمْ أُنْثَى، والثَّناءُ علَى اللَّهِ -تعالَى- بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأولَى، بأنْ يَقولَ قَبْلَ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ: "**سُبْحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولاَ إلَه غَيْرُكَ**"، ويُسْتَحَبُّ أنْ تَكونَ صُفوفُ المُصَلِّينَ علَى المَيِّتِ ثَلاثَةً، وأنْ يَقولَ المُصَلِّي بَعدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابعَةِ وقَبْلَ السَّلامِ "**اللَّهمَ لا تَحرِمْنَا أجْرَهُ، ولاَ تَفْتِنَا بَعْدَهُ**".

١٠- الأحقُّ بالإمَامَةِ فِي صَلاةِ الجنَازَةِ:

أقْرَبُ النَّاسِ إلَى المَيِّتِ كأبِيهِ وكابْنِهِ وكأخِيهِ وكأقَارِبِهِ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ. وهَذَا مَذْهبُ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) المَالِكِيَّةُ قالوا: يَقِفُ الإمامُ وسطَ الرَّجُلِ وعندَ كَتِفَي المَرْأةِ.
والشَّافِعِيَّةُ قالوا: يَقِفُ الإمامُ عندَ رأسِ الرَّجُلِ وعندَ وَسطِ الأنثَى.
والحَنَابِلَةُ قالوا: يَقِفُ الإمامُ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ وعندَ وَسطِ الأنثَى.

وقالَ الأحنافُ: الأحقُّ بالإمامَةِ فِي صَلاةِ الجنازَةِ: وَلِـيُّ الأمْـرِ أوْ نَائِبُـهُ، ثُمَّ إمِامُ الحيِّ، ثُمَّ وَلِيُّ المَيِّتِ...

وقال الْمَالِكِيَّةُ: الأحقُّ بالإمَامَةِ فِي صَلاةِ الجنَازَةِ: الشَّخْصُ الَّذِي يَكـونُ المَيِّتُ قَدْ أوْصَى بِأنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ...

وقالَ الحَنَابِلَةِ: الأحقُّ بالإمَامَـةِ فِـي صـلاةَ الجنَـازَةِ: وَصِيَّـةُ العَـدْلِ، ثُـمَّ السُلطانُ، ثُمَّ نَائِبُه، ثُمَّ أقرَبُ النَّاسِ إلَيْهِ.

١١- تَعَدُّدُ الجَنَائِزِ:

وإذَا حَضَرَ أكْثرُ منْ مَيِّتٍ، جازَتْ الصَّلاةُ علَى كلِّ مَيِّتٍ صَلاةً مُسْتَقِلَّةً، وجَازتْ -أيْضًا- الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مَرةً وَاحِدَةً.

١٢- حُكْمُ المَسْبُوقِ فِي صَلاةِ الجنَازَةِ:

ومنْ سُبِقَ فِي صلاةِ الجنازَةِ بشَيْءٍ منَ التَكْبِـيرِ، يُسْتَحبُّ لَـهُ أنْ يَقْضِـيَ التَّكْبيراتِ الَّتِي فَاتَتْهُ بعدَ سَلامِ الإمَامِ.

وقالَ بعضُ الفُقَهَاءِ؛ علَى مَنْ سَبَقَهُ شَيْءٌ من التَّكبيرِ فِـي صَـلاةِ الجنـازَةِ أنْ يُسَلِّمَ معَ الإمَامِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِمَّا فاته.

١٣- مَنْ لا تُصَلَّى عليه صَلاةُ الجنازَةِ:

وقَدْ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّهُ يُصَلَّى علَى المُسْلِمِ ذَكَرًا كانَ أمْ أنثَى، صَغيرًا كانَ أمْ كَبيرًا. والسَّقْطُ إذَا نَزلَ مِنْ بَطْنِ أمِّهِ قَبْلَ مُضِـيِّ أرْبَعَـةِ أشْـهُرٍ، فَإنَّـه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عَلَـيْهِ، ويُلَـفُّ فِـي خِرْقَـةٍ، ويُدْفَـنُ مـنْ غَـيْرِ خِـلافٍ بَيْـنَ جُمهورِ الفُقَهَاءِ.

فَإنْ نَزَلَ مِنْ بَطْـنِ أمِّـهِ بَعـدَ أرْبَعـةِ فَصَـاعِدًا، واسْـتَهَلَّ -أيْ: وصَـاحَ أوْ تَحرَّكَ حَرَكَةً تَدُلُّ علَى حَياتِه -غُسِّل وصُلِّى عَلَيْهِ باتِّفاقٍ.

فَإذا لَمْ تَحدُثْ مِنْهُ حَرَكَةٌ تَدُلُّ علَى حياتِهِ، فإنَّهُ لا يُصلَّى عَلَيْهِ عندَ الأحنافِ والْمَالِكِيَّةِ.

وقال غيرُهم يُغسَّلُ ويُصلَّى عَلَيْهِ.

وقالَ صَاحِبُ كِتَابِ "نورِ الإيضَاحِ" فِي الفِقْهِ الحَنَفِيِّ صـ٦١: "ولا يُصلَّى علَى باغٍ وقَاطِعِ طَريقٍ قُتِلَ حَالَةَ المُحَارَبَةِ وكَذَلِكَ كلُّ ظَالِمٍ فاجِرٍ، وقاتِلُ أحدِ أبَوَيْهِ عَمْدًا، أمَّا منْ قَتَلَ نفسَهُ فيُغسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ".

١٤- حُكْمُ زِيارَةِ القُبورِ:

أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجالِ، لَقَوْلِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عنْ زِيارَةِ القُبورِ، ألاَ فَزُورُوهَا فإنَّها تُذَكِّرُكُم بالآخِرَةِ**".

وفِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ "**زارَ قبرَ أمِّه فَبَكَى وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ**". أمَّا زِيارَةُ القُبورِ بالنِّسْبَةِ لِلنِّساءِ فَلا بَأْسَ بِها[1]، ما دَامتِ المَرأةُ تَخرجُ إلَى زِيارَةِ القُبورِ بالملابسِ الَّتِي تَتوافَرُ فِيها الآدابُ الإسْلامِيَّةُ، وما دَامتْ زِيارتُها لِلْقُبورِ بقَصْدِ العِبْرَةِ والعِظَةِ والدُّعاءِ لِلْمَوْتَى، وما دَامتْ زِيارَتُها لا تُؤَدِّي إلَى فِتْنَةٍ أوْ إلَى مَا يَتَنافَى معَ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

ويُسْتَحَبُّ عِنْدَ زِيارَةِ القُبورِ أنْ يُكْثِرَ المُسْلِمُ منَ الدُّعاءِ لِلْموتَى بالرَّحمةِ والمَغْفِرَةِ، وأنْ يَقْرأَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ، وأنْ يَقولَ: "**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّه بِكُمْ لاحِقونَ، أنتُمْ لَنا سَلَفٌ ونَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ، نَسْألُ اللَّه لَنا ولَكُمُ العَافِيَةَ**".

١٥- أحْكَامُ الشَّهِيدِ:

الشَّهِيدُ هوَ الَّذِي قُتِلَ بأيْدِي أعداءِ اللَّهِ -تعالَى- وهُوَ يُجَاهِدُ مِنْ أجلِ

(١) الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالوا: يُكْرَهُ خُروجُ النِّساءِ لِزِيارَةِ القُبورِ مُطْلَقًا سواءٌ أكنَّ عَجائِزَ أمْ غيرَ عَجائِزَ، فإذَا عُلِمَ أنَّ زِيارَتَهنَّ تُؤَدِّي إلَى فِتْنَةٍ كانَتْ هذِهِ الزِّيارَةُ مُحَرَّمَةً.

إعْلاءِ كَلِمَةِ الحَقِّ، ومنْ أجلِ إحْقَاقِ الحقِّ، وإبْطَالِ الباطِلِ، ومِنْ أجلِ الدِّفاعِ عنْ دِينِهِ وعنْ عِرْضِهِ وعنْ مَالِهِ وعنْ أرضِهِ. وقدْ وَرَدَتْ أحاديثُ نَبَوِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُصَرِّحُ بأنَّ هذَا الشَّهيدَ لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُكَفَّنُ بِدَمِهِ وثِيابِهِ تَكْرِيمًا لَهُ، وتَشْرِيفًا لَقَدْرِهِ.

ومنْ هذِهِ الأحاديثِ ما جاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بَدَفْنِ شهدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمائِهِمْ، ولَمْ يُغَسِّلْهُم ولَمْ يُصلِّ عَلَيْهِمِ.

وعنْ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ أنَّ شُهداءَ أُحُد لَمْ يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا بدمَائِهِم، ولمْ يُصَلَّ عَلَيْهِم. وبَعْضُ الفُقَهَاءِ يَرَى أنَّه لا مَانِعَ شَرْعًا منَ الصَّلاةِ علَى الشُّهداءِ، فَقَدْ جاءَ فِي بعضِ الرِّواياتِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ صلَّى علَى شُهداءِ أُحُد.

ويَدْخُلُ فِي جُملَةِ الشُّهَدَاءِ منَ قَتَلَهُ أهْلُ البَغْي، أو قُطَّاعُ الطُّرُقِ، ومنْ قُتِلَ مَظْلومًا دُونَ أنْ يكونَ قدْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ قَتْلَهُ.

قال الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الجَزِيرِيُّ -رَحِمه اللَّه- فِي كِتَابِه "الفِقْهُ علَى المَذاهبِ الأرْبَعةِ" جـ١، صـ٤٨٧ ما مُلَخَّصُهُ: "الشَّهيدُ مَنْ قُتِل ظُلمًا سَوَاء قُتِل فِي حَرْبٍ أوْ قَتَلَهُ باغٍ أوْ قَاطِعُ طريقٍ أو لِصٌّ، ويَنْقَسِمُ إلَى ثَلاثَةِ أقسام:

الأوَّلُ: الشَّهيدُ الكامِلُ وهوَ شَهيدُ الدُّنْيا والآخِرَةِ، وهوَ الَّذِي قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ بأيْدِي الكَافِرِينَ. ويَدْخُلُ فِي هَذَا القِسْمِ مَنْ قُتِلَ وهوَ يُدافِعُ عنْ مَالِهِ أوْ عَنْ نَفْسِهِ أوْ عَنْ غَيْرِهِ منَ المُسْلِمينَ.

وحُكْمُ هذَا القِسمِ منَ الشُّهداءِ أنَّه لا يُغَسَّلُ إلاَّ لنَجَاسَةٍ أصَابَتْهُ غَيْرِ دَمِهِ، ويُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ بعدَ أنْ يُنزَعَ عَنْهُ ما لاَ يَصْلُحُ لِلكَفنِ.

والْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ يَرونَ عَدَمَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، بِخَلافِ الأحنافِ فَإنَّهمْ يَرَونَ أنَّه لا مَانِعَ منَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ.

والثَّانِي: شَهيدُ الدُّنيَا فَقَطْ وهوَ مَنْ قَاتلَ لِلْغَنيمَةِ، أوْ قَاتلَ رِيَاءً ومُفَاخَرَةً، وهذا -أيْضًا- لا يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ فِي ثِيابِهِ ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ، باعْتِبارِ الظَّاهِرِ إذِ البَوَاطِنُ لا يَعْلَمُها إلاَّ اللَّهُ -تعالَى-.

والثَّالِثُ: شَهيدُ الآخرَةِ فَقَطْ وهوَ منْ مَاتِ بالطَّاعونِ أو بِسَببِ الغَرَقِ أو الحَرْقِ أوْ ما يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ الأحداثِ الْمُؤلِمَةِ، والأمرَاضِ الشَّديدَةِ.

وحُكْمُ هذَا القِسْمِ أنَّهُ كَغَيرِهِ منَ المَوْتَى، فهوَ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ كالمَوتَى العَادِيِّينَ، إلاَّ أنَّ الآثارَ دلَّتْ علَى أنَّهمْ بِفَضْلِ اللَّهِ -تعالَى- مِنَ الشُّهداءِ الذينَ يَرْفَعُ اللَّهُ -تعالَى- دَرَجاتِهِمْ يومَ القِيَامَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وجَلَّ- أنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ رَضِيَ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ، وأنْ يَحْشُرَنا جَمِيعًا معَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحينَ وحَسُنَ أولئكَ رَفِيقًا.

وصلَّى اللَّهُ علَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِيِّ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمْ، وآخِرُ دَعْوانَا أنِ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمينَ.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقدمة.....	٥
الفصل الأول: ترجمةٌ مختصرةٌ عن الأئمةِ الأربعةِ ..	٩-١٢
الإمام أبو حنيفة - الإمام مالك بن أنس - الإمام الشَّافِعِيُّ - الإمام أحمد بن حنبل.	
الفصل الثاني: تعريف لبعض الاصطلاحات الفقهية	١٣-١٦
الفرض أو الركن - الشرط - الواجب - السُّنة.	
الحرام - المكروه - المندوب - المباح.	
الفصل الثالث: الطهارة	١٧-٢٦
تعريفها - فضلها - حكمة مشروعيتها ومقاصدها - وسائل الطهارة - أقسام المياه - الأسآر.	
الفصل الرابع: النجاسة	٢٧-٣٦
تعريفها - وجوب التطهر منها - أنواعها - كيف يكون التطهر من النجاسات؟ - الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.	
الفصل الخامس: الوضوء.....	٣٧-٥٦
تعريفه - مشروعيته - فضله - أركانه وفرائضه - شروط وجوبه - شروط صحته - سننه - مكروهاته - نواقضه - ما لا ينقضه - وضوء ذوى الأعذار - ما يحرم فعله لغير المتوضئ.	
الفصل السادس: الغسل	٥٧-٦٦
تعريفه - حكمه - دليله - حكمة مشروعيته - موجباته - فرائضه أو أركانه - سننه ومندوباته - الأغسال المستحبة - ما يحرم على الجنب فعله.	
الفصل السابع: التيمم.....	٦٧-٧٤
تعريفه - حكمه - دليله - حكمة مشروعيته - أسبابه- شروط وجوبه - شروط صحته - أركانه - كيفيته - سننه - نواقضه.	

الفصل الثامن: المَسْحُ علَى الخفين..... ٧٥-٨٢
تعريف الخفين - حكم المَسْحِ علَى الخفين - دليل مشروعيته - حكمة مَشْروعِيته - شروطه - كيفيته - مدته - نواقضه أو بطلانه - المَسْحُ علَى الجوربين - المَسْحُ علَى الجبائر.
الفصل التاسع: الحيض - النفاس - الاستحاضة..... ٨٣-٨٨
تعريف الحيض - مدة الحيض - دم النفاس - ما يحرم علَى الحائض والنفساء - الاستحاضة.
الفصل العاشر: كتاب الصلاة..... ٨٩-١٢٣
تعريفها - منزلتها - دليل مَشْروعِيتها - حكمة مشروعيتها - علَى من تجب؟ - أوقاتها - أركانها وفرائضها- شروطها - سننها - صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ. - مبطلات الصَّلاةِ - مكروهاتها - ما يباح فِيها - صلاة المريض - صلاة الخوف - الصَّلاةَ فِي السفينة والقاطرة والطائرة - الصَّلاةَ علَى الدابة - الصَّلاةَ فِي الكعبة - قضاء الفوائت.
الفصل الحادى عشر: الأذان والإقامة..... ١٢٥-١٣٢
تعريف الأذان - دليل مشروعيته - فضله - سبب مشروعيته - كيفيته - حكمه - كيفية الإقامة للصلاة - الفصل بين الأذان والإقامة - الأذان والإقامة للفائتة - أذان النساء وإقامتهن.
الفصل الثانى عشر: صلاة التطوع..... ١٣٣-١٤٢
مَشْروعِيَّة التطوع - صلاة الوتر - صلاة التراويح - صلاة الضحى - صلاة الكسوف والخسوف - صلاة الاستسقاء.
الفصل الثالث عشر: صلاة الجماعة..... ١٤٣-١٥٠
فضلها - حكمها - بم تنعقد؟ - من تصح إمامتهم؟ - الأَحَقُّ بالإمامة - شروط صحة الاقتداء - متى يسقط عن المُصَلِّى حضور الجماعة؟
الفصل الرابع عشر: صلاة المسافر..... ١٥١-١٥٦
تعريف السفر - الموطن الأصلى وموطن الإقامة -

حكم قصر الصَّلاةِ الرباعية – حكمة مَشْروعِيَّةِ القصر والجمع – شروط قصر الصلاة – الصلاة التى تجمع.
الفصل الخامس عشر: سجود السهو..... ١٥٧-١٦٠
تعريف السهو – حكم السجود للسهو – دليل مَشْروعِيَّةِ سجود السهو – الحكمة من سجود السهو – كيفيته وموضعه – حُكْمُ الشك فى الصلاة.
الفصل السادس عشر: سجود التلاوة..... ١٦١-١٦٥
سببه – فضله – حكمه – كيفيته – ما يستحب فِيه – آيات سجود التلاوة.
الفصل السابع عشر: صلاة الجمعة..... ١٦٧-١٧٦
فضل يوم الجمعة – حكم صلاة الجمعة – دليل فرضيتها ومشروعيتها – على من تجب؟ – وقتها – العدد الّذِى تنعقد به صلاة الجمعة – مكان صلاة الجمعة – خطبة الجمعة – حرمة أو كراهية تخطى الرقاب – إدراك ركعة من صلاة الجُمُعَةِ أو دونها – التَطَوُّع قبل الجُمُعَةِ وبعدها – اجتماع الجُمُعَةِ والعيدين فِى يوم واحد.
الفصل الثامن عشر: صلاة العيدين..... ١٧٧-١٨٢
حكمها – دليل مشروعيتها – وقتها – مندوباتها – كيفيتها– الخطبة بعد صلاة العيد – التكبير فِى العيدين – من تصح منهم صلاة العيد.
الفصل التاسع عشر: أحكام الجنائز..... ١٨٣-١٩٣
ما يسن عند الاحتضار – كيفية تغسيل الميت – حكم تغسيل الرَّجُلِ لِلْمَرْأةِ والمرأة للرجل – حكم الصَّلاة علَى الميت – دليل مشروعية الصلاة على الميت – حكمة مشروعيتها – أركانها – كيفيتها – من سننها– الأحَقُّ بالإمامة فِيها – تَعَدُّدُ الجنائز – حكم المسبوق فِى صلاة الجنازة – من لا يصلى عَلَيْهِ صلاة الجنازة – حكم زيارة القبور – أحكام الشهيد.
* المحتويات..... ١٩٥

رقم الإيداع ١٠٦٥٨/٢٠٠٠
الترقيم الدولى 7 - 0655 - 09 - 977